المملكة المغربية

جامعة القرويين

مجلة

كلية الشريعة

1995 - 1415

عدد : 20

أصول التعامل مع المصطلحات

للدكتور أبو الفتح البيانوني

كلية الدعوة بالمدينة المنورة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن كثيرا ما يترتب على استعمال المصطلحات الشائعة بين الناس آثار علمية وعملية، لأن المصطلحات في حقيقتها تعبيرات عما تعارف الناس عليه من أسماء وألقاب ومعاني ... سواء كان التعارف عاما في البلدان والأزمان، أم كان خاصا ببلد معين، أو فترة محددة.

ولذا، كان الدعاة والرسل عليهم الصلاة والسلام، يرسلون إلى الأمم بلسانها، وكانوا يخاطبون الناس بلغاتهم واصطلاحاتهم، ليفهموا منهم ما يبلغونهم إياه عن ربهم عز وجل، قال تعالى :

"وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم، فيضل الله من يشاء، ويهدي من يشاء، وهو العزيز الحكيم"[1].

ومن هنا، نزل القرآن الكريم بلسان عربي مبين، وقامت به الحجة على العرب أجمعين، قال تعالى :

"وكذلك أنزلناه قرآنا عربيا، وصرفنا فيه من الوعيد لعلهم يتقون، أو يحدث لم ذكرا"[2]

وقال أيضا :

"ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا: لولا فصلت آياته، "أأعجمي وعربي، قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء ، والذين لا يؤمنون في آذانهم وقر وهو عليهم عمى"[3].

---

1 ـ الآية / 4/ من سورة إبراهيم عليه السلام.

2 ـ الآية /113/ من سورة طه .

3 ـ الآية /44/ من سورة فصلت .

ولما كانت المصطلحات البشرية أعرافا سائدة، كان لابد أن تنزل عليها عبارات الناس، وتفهم على أساسها دلالات ألفاظهم، ولا يرجع في فهمها إلى معانيها الأصلية الوضعية، إلا إذا قام الدليل على إرادة ذلك المعنى، ولذا، كان من القواعد الفقهية المقررة : "الحقيقة تترك بدلالة العادة"[4].

وقد جاء في شرح هذه القاعدة: "الحقيقة تترك بدلالة العادة والعرف، لأن الاستعمال والتعارف، يجعل إطلاق اللفظ على ما تعورف استعماله فيه حقيقة بالنسبة إلى المستعملين، ويجعل إطلاقه على معناه الوضعي الأصلي في نظرهم مجازا"[5].

فإذا لم يلحظ المرء دلالة الاصطلاح، ولم يتبين العرف السائد فيه، أوقعه ذلك الاصطلاح في الخطأ واللبس، فقد يحمل المتكلم غير ما يريد، أو يحمل كلامه معاني أكثر مما يحتمل.

ولذا كان على كل من القاضي والمفتي التعرف الكامل على مصطلحات المترافعين والمستفتين، ليكون الحكم في محله، وتكون الفتوى موافقة للمسألة، وما أعظم أثر مثل هذه المصطلحات في أحكام العقود والمعاملات، وأحكام الطلاق والأيمان وغيرها ...!!

وبسبب الغفلة عن مثل هذه الآثار للمصطلحات، وقع بعض الناس في أخطاء علمية، وصاروا إلى مفاهيم مغلوطة، وذهبت بهم المصطلحات كل مذهب، فانحرفوا عن مدلولاتها وأصل ما وضعت له.

من ذلك :

لما اصطلح العلماء على تقسيم أمور الدين إلى عقائد وعبادات ومعاملات وما إلى ذلك، لأمور اقتضتها أبحاثهم العلمية، وخفيت مثل تلك الملاحظ على عامة الناس، وقع الناس في الخطأ واللبس، حتى أصبح مدلول لفظ "العبادة" عند كثير من المسلمين منحصرا في أداء الشعائر التعبدية،

---

4 ـ انظر القاعدة التاسعة والثلاثين (المادة :40) ص 77 من كتاب "شرح القواعد الفقهية" للشيخ أحمد الزرقا.

5 ـ انظر شرح القاعدة المذكورة للشيخ أحمد الزرقا في كتابه "شرح القواعد الفقهية" ص 177.

بعد أن كان مدلولا عاما شاملا لحياة الإنسان كلها، بل وظيفة كبرى أرادها الشارع من خلقه، قال تعالى:

"وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ٥ ما أريد منهم من رزق، وما أريد أن يطعمون، إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين"[6].

وقد نبه على مثل هذه الآثار الأستاذ المودودي - رحمه الله - في كتابه "المصطلحات الأربعة في القرآن الكريم". كما نبه على ذلك الأستاذ سيد قطب - رحمه الله - في ظلال القرآن وغيره من كتبه[7].

كما قد تختلف اصطلاحات الأئمة والعلماء من عصر إلى عصر في لفظ واحد، أو مقولة معينة، فيأتي بعضهم فيناقش كلام المتقدمين على اصطلاح المتأخرين، أو اصطلاح المتأخرين على اصطلاح المتقدمين، فتضطرب النتائج، وتستشكل الأحكام، كما حدث في إطلاق اصطلاح "النسخ":

فقد أطلقه المتأخرون من العلماء على رفع الحكم الثابت بنص متقدم، بنص متأخر عنه، وعدوا النص المتأخر ناسخا، والمتقدم منسوخا - كما هو اصطلاح الأصوليين .

واستعمله كثير من المتقدمين فيما هو أعم من ذلك، فأرادوا بالنسخ مطلق إزالة الحكم، سواء كانت إزالة الحكم بنص متأخر، أو بمعارضة راجحة، أو باستثناء من الأصل، فأطلقوا على كثير من تلك الأصول اصطلاح النسخ على بعض الأدلة، فالتبس الأمر في ذلك على بعض المتأخرين، فحاكموا عبارات المتقدمين على اصطلاحهم، وأنكروا عليهم إطلاق النسخ في مسائل لا يعرف في أدلتها تقدم أو تأخر !!

وقد نبه إلى مثل هذه الآثار الإمام ابن القيم رحمه الله - في كتابه "إعلام الموقعين"[8]، كما نبه عليه العلامة التهانوي في "إعلاء السنن"[9].

وكما حدث في إطلاق اصطلاح "منكر الحديث" بين بعض المتقدمين

---

6 - الآيات / 56 - 58/ من سورة الذاريات.

7 - انظر على سبيل المثال "في ظلال القرآن" (4/1902) .

8 - انظر إعلام الموقعين (1/35).

9 - مقدمة إعلاء السنن ص 282 و 283 .

والمتأخرين من علماء الحديث، فقد أطلقه المتأخرون وأرادوا به "مخالفة الضعيف للقوي" وأطلقه بعض المتقدمين كالامام أحمد بن حنبل وغيره على مجرد التفرد في الرواية. فالتبس الأمرعلى بعض المحدثين، وأوقعه في خطأ الحكم على بعض الأحاديث، ومثله اختلافهم في إطلاق اصطلاح "هذا حديث منكر" [10].

كما قد يشيع اصطلاح أو لقب في عصر من العصور، ويدل في وقته على معنى معين، أو يكون علما على طائفة من الطوائف المتصفة ببعض الصفات، فتلقب به.

ثم يتغير حال تلك الطائفة، أو يغيب ذلك المعنى الذي أطلق عليه هذا الاصطلاح، أو يخفى على بعضهم، أو تتغير المواقف منه من عصر إلى عصر، فيسيء الناس استعماله أو فهمه، فيستعمله قوم، ويرفضه آخرون تبعا لذلك التغير في المعنى أو الموقف أو الحال، فينشأ عن ذلك اختلاف في الأحكام والمواقف، لا يرجع إلى المعاني ولا إلى المقاصد، وإنما يرجع إلى الألفاظ والمصطلحات.

كما حدث حول استعمال لقب "أهل الحديث" و "أهل الرأي" في العصور الأولى، فقد لقب أهل التمسك بالآثار، والإقلال من الاجتهاد بالرأي، والتضييق من دائرته، بأهل الحديث.

كما لقب أهل الاجتهاد بالرأي، والتوسع فيه بأهل الرأي، واختلفت المواقف من أهل هذين اللقبين على مدى العصور.

وتوجه النقد إلى أصحاب كل من المدرستين من وجه من الوجوه، حتى تقاربت المدرستان واتفقتا على كثير من الأصول والفروع [11].

ثم يأتي قوم من المتأخرين يتمسكون بمثل هذه الألقاب أو يشابهها.

---

10 ـ انظر مقدمة إعلاء السنن ص 157 ـ 159.

11 ـ انظر مقدمة الشيخ إسماعيل الأنصاري لكتاب "الفقيه والمتفقه" للخطيب البغدادي، فقد نقل فيها كلاما مطولا مفيدا يبين سبب هذا الخلاف، والنقد الموجه لأصحاب كل من المدرستين ، وذلك عن الإمام الخطابي في مقدمة كتابه معالم السنن وعن الحافظ الخطيب البغدادي ص (ج و ك و ه ر و).

ويحملونها أكثر مما احتملته في الماضي، فيعود الصراع، ويتجدد الخلاف بسبب هذه المصطلحات .

كما وقع مثل هذا حول مصطلح (الصوفية) الذي ظهر أوائل القرن الثالث الهجري وانتشر بعده، وتكلم به عدد من الأئمة كالإمام أحمد بن حنبل وغيره.

فوقف الناس ولا يزالون منه مواقف متعددة·فرط فيه قوم وأفرط فيه آخرون·ووقف منه العلماء المحققون موقف الحق والعدل، فلم تصرفهم تلك المصطلحات عن المعاني ولم يؤثر في مواقفهم تحول واقع هذا الطائفة أو تلك، وإنما رجعوا إلى الأصل في الاصطلاح وحكموا على الأفعال والمواقف وأعملوا المصطلح في ما وضع له كما سيأتي معنا تفصيله في تطبيقات القاعدة التي توصلنا إليها في هذا البحث [12].

وإن مثل هذه الالتباسات التي حدثت في الماضي بسبب بعض المصطلحات،والخلاف الذي حدث ولا يزال يحدث من جراء اختلاف المواقف منها ... جعلني أهتم بهذا الموضوع منذ زمن بعيد وأبحث فيه وأسجل فيه بعض النقول والمسودات، محاولا الوصول إلى قاعدة أو ضابط يضبط هذا الأمر [13].

وتتبعت في سبيل ذلك كثيرا من المواقف العلمية والعملية، باحثا في أدلتها ومبرراتها، لأصل إلى الموقف الحق والعدل الذي أراه منها والذي تدل عليه الأدلة الشرعية، وينسجم مع موقف المحققين من علماء السلف والخلف، ولاسيما أن الجدل قد كثر فيه، وتباينت المواقف منه.

---

12 ـ انظر على سبيل المثال مجموعة فتاوي الإمام ابن تيمية رحمه الله (10/369 و 370).

13 ـ وقفت بعد تبييض هذا البحث، على فصل جيد مفيد حول موقف الإسلام من المصطلحات الأجنبية، للشيخ عبد العزيز البدري رحمه الله تعالى في كتابه "حكم الإسلام في الإشتراكية" تناول فيه تعريف المصطلح وقاعدة جزئية فيه، وأجرى عليها بعض التطبيقات من مصطلحات معاصرة، وذلك من ص (123 ـ 159) من كتابه، الطبعة الخامسة، من منشورات المكتبة العلمية في المدينة المنورة.

وقد رأيت اليوم أن من الضروري إتمام هذا البحث وتحريره، وعرضه ودراسته، استجماعا للملاحظات حوله عسى أن يساهم في بيان الحق في المسألة من جهة ويوضح الموقف العدل الذي يجب أن يتخذ من مثل هذه المصطلحات الشائعة في زماننا من جهة أخرى، فيضيق من دائرة الاختلاف التي اتسعت على المسلمين، ويوسع من دائرة الاتفاق فيما بينهم . وقد جعلت البحث في عدة نقاط وهي:

1 ـ تعريف المصطلحات وبيان أنواعها.

2 ـ قاعدة في التعامل مع المصطلحات.

3 ـ أدلة هذه القاعدة.

4 ـ تطبيقات على هذه القاعدة من منهج السلف والعلماء المحققين.

5 ـ خاتمة

والله أسأل : أن يسددني في القول والعمل، ويحفظني والمسلمين من الخطأ والزلل، فهو نعم المولى ونعم المعين.

1 ـ تعريف بالمصطلحات وبيان أنواعها:

الاصطلاح : مصدر اصطلح، يقال في اللغة : اصطلح القوم على الأمر : تعارفوا عليه واتفقوا.

والاصطلاح : اتفاق طائفة على شيء مخصوص، ولكل علم اصطلاحاته[14].

وجاء في كتاب كشاف اصطلاحات الفنون "المصطلح هو العرف الخاص وهو عبارة عن اتفاق قوم على تسمية شيء باسم بعد نقله عن موضوعه الأول لمناسبة بينهما كالعموم والخصوص أو لمشاركتهمافي أمره أو متشابهتهما في وصف أو غيرها"[15].

ويمكن جعل المصطلحات ثلاثة أنواع أساسية وهي :

أ ـ مصطلحات لغوية :

وهي ما تعارف أهل اللغة على إطلاقه على شيء معين، ويدخل في عموم

---

14 ـ انظر المعجم الوسيط : مادة (صلح) ، ويظهر أن المصطلح لفظة مولدة، لذا لم يوضحها صاحب لسان العرب ولا صاحب مختار الصحاح.

15 ـ انظر كشاف اصطلاحات الفنون لمحمد علي الفاروقي التهانوي (4/217)

هذا النوع، مفردات الأعلام والأسماء، كما يدخل فيه بعض التركيبات اللغوية التي استعملها العرب للدلالة على أمر، دون إرادة أصل معناها اللفظي، كقولهم (تربت يداك) و(لا أبا لك) و(ثكلتك أمك) وما شابهها، فإنها كلمات دعاء لا يراد بها أصل معناها اللغوي[16].

ب ـ مصطلحات شرعية:

وهي ما استعمله الشارع للدلالة على معنى خاص، غير مريد به معناه اللغوي الأصلي، كالصلاة والزكاة والحج.

فإن الصلاة في أصل معناها اللغوي الدعاء [17]، ثم استعملها الشارع للدلالة على أعمال تعبدية خاصة عرفت بالصلاة.

وإن الزكاة في أصل معناها اللغوي النماء[18]. ثم استعملها الشارع للدلالة على عبادة مالية خاصة عرفت بهذا الاسم.

وإن الحج في أصل معناه القصد [19]، ثم استعمله الشارع للدلالة على مقصد خاص، وعبادة خاصة، عرفت بهذا الإسم، وهكذا.

وكذلك تسمية الصلوات الخمس بأسماء خاصة بها تدل عليها، كصلاة الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء، والصلاة الوسطى وما إلى ذلك.

وكذلك ما استعمله الشارع للدلالة على طائفة معينة، تعتقد اعتقادا معينا، فقد جاء في الحديث الشريف: "القدرية مجوس هذه الأمة" [20]وما إلى ذلك.

ج ـ مصطلحات عرفية:

وهي ما استعمله أهل بلد ما، أو تعارف عليه، أهل علم من العلوم، فأطلقوه على معنى خاص بهم، دون أن يريدوا به أصل معناه اللغوي. وذلك

---

16 ـ انظر على سبيل المثال كتاب النهاية في غريب الحديث (184/1).

17 ـ انظر مختار الصحاح ولسان العرب.

18 ـ انظر مختار الصحاح، ولسان العرب.

19 ـ انظر مختار الصحاح، ولسان العرب.

20 ـ الحديث رواه الطبراني وأبو داوود وغيرهما عن ابن عمر مرفوعا، والقدرية: نسبة إلى القدر بفتح الدال وسكونها انظر كشف الخفاء للعجلوني (119/1 ـ 120)

مثل:

ما تعارف عليه العلماء من تسمية بعض العلوم، بعلم أصول الفقه أو علم العقيدة، أو علم التصوف...

وما تعارف عليه الفقهاء من تقسيم أحكام الشريعة الإسلامية إلى أحكام العقائد، وأحكام العبادات، وأحكام المعاملات ، وما إلى ذلك من تسمية بعض الأحكام بالأحكام الأسرية، أو الأحوال الشخصية.

وما تعارف عليه كثير من العلماء، من إطلاق مصطلح علم الأصول، أو أصول الدين، أوعلم الكلام، أو الفقه الأكبر، على العلوم الاعتقادية. وإطلاق مصطلح (علم الفروع، وفروع الدين وعلم الفقه والشريعة) على العلوم الأخرى[21].

وما تعارف عليه الناس أو بعضهم من تسمية بعض طوائف وفئات أهل السنة، بأهل الحديث، وأهل الرأي، وتسمية بعض طوائف غيرهم بالمرجئة والجبرية، والجهمية والمعتزلة، والشيعة وما إلى ذلك...

وما تعارف عليه بعض الناس من تسمية بعض الدرجات العلمية الحديثة، بالإجازة بدلا من (الباكالوريوس) أو التخصص بدلا من (الماجستير) أو العالمية بدلا من (الدكتوراة)

وما تعارف عليه الناس من تسمية بعض المذاهب الفكرية والاقتصادية والسياسية، بالشيوعية، والاشتراكية، والديمقراطية، والديكتاتورية وغيرها.

وما يشيع هنا وهناك من عبارات وألقاب ومصطلحات،

وقد يكون المصطلح العرفي عاما منتشرا بين جميع الناس والفئات في مختلف البلدان، فيسمى: "مصطلحا عاما"، وقد يكون خاصا ببلد معين أو فترة معينة أو بين قوم خاصين، فيسمى: "مصطلحا خاصا".

2 ـ قاعدة في التعامل مع المصطلحات:

انطلاقا من تعريف المصطلحات وبيان أنواعها، واستقراء المواقف الشرعية منها، نستطيع أن نقرر قاعدة في التعامل مع المصطلحات، ونبين

---

21 ـ انظر مجموعة فتاوي ابن تيمية (19/134).

استثناءاتها، وهي:

الأصل في المصطلحات أن تستعمل بحسب مضموناتها ودلالاتها التي اصطلح عليها، دون نظر إلى صواب ذلك المضمون أو خطئه، وإذا كان ثمة نقد للمصطلح، فإنما يتوجه إلى المدلول والمضمون، دون المسمى والمصطلح، ولذا قيل : لا مشاحة في الاصطلاح،

ويستثنى من هذا الأصل أحوال هي:

1 ـ ما تعلق من المصطلحات بمقام الربوبية، أو كان يمس عظمة الألوهية، فلا يصح استعمال هذا النوع من المصطلحات،

فقد جاء في الحديث الشريف: "إن أخنع اسم عند الله رجل تسمى "ملك الأملاك" ، ولا ملك إلا الله"[22] قال الإمام سفيان بن عيينة : "ملك الأملاك مثل شاهنشاه"[23].

ولما تعدت اليهود والنصارى على صفات الألوهية، فوصفت بعض البشر بأنهم أبناء الله، واصطلحت على ذلك، أنكر الله عليهم أشد الإنكار فقال سبحانه: "وقالت اليهود عزير ابن الله، وقالت النصارى، المسيح ابن الله، ذلك قولهم بأفواههم، يضاهئون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون"[24].

ولما اصطلح المشركون على تسمية الملائكة "بنات الله" أنكر عليهم اصطلاحهم وإفكهم فقال سبحانه:

"ألكم الذكر وله الأنثى، تلك إذن قسمة ضيزى، إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم، ما أنزل الله بها من سلطان، إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس"[25].

وقال أيضا:

---

22 ـ الحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود، انظر البخاري (10/486) م (2143) ت (2839) د (4961).

23 ـ انظر رياض الصالحين للإمام النووي، تحقيق رباح والدقاق ص 653 .

24 ـ الآية /30/ من سورة التوبة.

25 ـ الآيات 21 ـ 23 من سورة النجم .

(إن الذين لا يؤمنون بالآخرة ليسمون الملائكة تسمية الأنثى)[26].

وقد روى الأئمة أبو داود والنسائي والبخاري في الأدب المفرد من حديث المقدام بن شريح عن أبيه، عن جده هانئ: أنه لما وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه، سمعهم يكنونه "بأبي الحكم"، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله هو الحكم، وإليه الحكم، فلم تكنى أبا الحكم؟

فقال : إن قومي إذا ختلفوا في شيء، أتوني فحكمت بينهم ، فرضي كلا الفريقين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أحسن هذا! فما لك من الولد؟ قال : لي شريح، ومسلم، وعبد الله، قال: فمن أكبرهم؟ قلت شريح ، قال فأنت أبو شريح" وإسناده صحيح [27].

2 ـ ما كان الاصطلاح شعارا لكافر يعرف به، أو يتميز به مبدأ ضلال عن غيره.

فإنه يجوز استعمال مثل هذا المصطلح على سبيل الدلالة به على ذلك الكافر، أو التعريف بذلك المبدأ، ولا يجوز استعماله في الدلالة على ما يخص المسلمين، ولا إطلاقه على مبدأ من مبادئ الإسلام.

وذلك مثل مصطلح "الاشتراكية، والديمقراطية، والرأسمالية ... وغيرها" فإنه يجوز استعمال هذه المصطلحات لتعريفها، أو الدلالة بها على أصحابها، أو نقدها ... ولا يجوز نسبتها إلى الإسلام، أو تعريف نظام الإسلام بها، فلا يقال: ديموقراطية الإسلام، واشتراكية الإسلام وما إلى ذلك... وإن

•

26 ـ الآية (27) من سورة النجم.

27 ـ انظرحاشية "زاد المعاد" للشيخين: شعيب وعبد القادر الأرنؤوط (335/2) وانظر سنن أبي داود (4955) وسنن النسائي (226/8 و 227).

وقع في ذلك بعضهم عن اجتهاد خاطئ وانتقدوا عليه [28]، وذلك لما يجر إليه هذا الإستعمال من وهم، أو يشير إلي مشابهة بين شرع الله والنظم البشرية، فإن لكل نظام مسمى يناسبه، وإذا اضطر إنسان إلى ذلك، بسبب حديثه عن الإسلام مع قوم لا يفهمون الإسلام ، ومعجبون بمثل تلك المصطلحات ، تقريبا لفهمهم ، فإن له أن يتوسع في ذلك على سبيل الإستثناء، وبقدر الضرورة والحاجة، ولا يصح له تعميم هذا الأسلوب، وإطلاق هذا المصطلح في أحاديثه وكتاباته.

ومن هذا النوع الإصطلاح على تسمية بعض الفرق الضالة "بالشيعة والرافضة، والجهمية، والمشبهة، والمرجئة وما إلى ذلك ..."فإنه يجوز استعمال هذه المصطلحات على سبيل التعريف بهم أو الدلالة عليهم، والتحذير منهم، ولا يجوز نسبتها إلى أهل السنة، أو نسبة أهل السنة إليها، فلا يقال: "مشبهة أهل السنة، ولا شيعة أهل السنة، ولا مرجئة أهل السنة ... وما إلى ذلك" لما يجر إليه هذا الاستعمال من وهم، أو يشير إلى مشابهة بين أهل السنة وأهل الضلال، وإن اشتبهت فعلا بعض الأقوال

---

28 ـ كما وقع في ذلك بعض أهل الفضل، كالأستاذ الدكتور الشيخ مصطفى السباعي ـ رحمه الله ـ حيث سمى كتابا له ب"اشتراكية الإسلام" والداعية الكبير الأستاذ المودودي رحمه الله فأطلق لفظ "ديمقراطية الإسلام" في بعض كتاباته المفيدة مع نصه صراحة على "أن الديمقراطية ليست من الإسلام في شيء، فلا يصح إطلاقها على نظام الدولة الإسلامية" وكأنه يفرق رحمه الله بين وصف الدولة الإسلامية بالديمقراطية ، وبين قولنا: ديمقراطية الإسلام، ولا أرى لهذا التفريق، أثرا في الحكم، انظر كتابه "نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور" في صفحة :

(24/26/50/259) طبع مؤسسة الرسالة بيروت عام 1279 هـ 1969 م.

وكما وقع في ذلك العلامة الشيخ الحجوي ـ رحمه الله ـ في كتابه المفيد "الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي" (1/2/83/8) بتعليق الشيخ عبد العزيز القارئ. وغيرهم غفر الله لهم جميعا.

والمواقف، فإن لكل قول أو موقف مسمى يناسبه [29].

أما الاصطلاحات العامة التي استعملها غير المسلمين، وكانت في أصل نشأتها ودلالتها خاصة بهم، ثم انتشرت وعمت بين المسلمين وغيرهم عن طريق الاحتكاك والتقليد، أو عن طريق الشعور بالحاجة إليها، كما تنتقل العادات والأعراف الخاصة وتعم أحيانا .

وذلك مثل أصل اصطلاحهم في إطلاق بعض الألقاب العلمية اليوم على بعض الدرجات الدينية أو العلمية عندهم كإطلاق "دكتور" في الأصل عند اليهود على الرباني أوالحاخام العالم بالشريعة ، وإطلاق النصارى له على الذي يفسر الكتب المقدسة، وإطلاق إصطلاح "الليسانس" في الأصل على ما يشابه ذلك [30].

فإن هذه المصطلحات في رأيي يجوز استعمالها مادامت قد خرجت عن أصل نشأتها، ودلالاتها العلمية الخاصة، إلى ما هو أعم من ذلك، مثلها في ذلك مثل كثير من الأعراف الخاصة في أصلها، التي خرجت عن طبيعتها، وعمت حياة الناس.

وإن كان على الأمة المسلمة أن تعمل على تقريب هذه المصطلحات بما

---

29 ـ لقد أطلق بعض العلماء صفة (الإرجاء) على كثير من أهل السنة والجماعة، القائلين بعدم زيادة الإيمان أو نقصانه، أو عدم دخول العمل في مسمى الإيمان، حتى أطلقه بعضهم على الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى بسبب ذلك، وهو مذهب لعدة من جلة العلماء كما يقول الإمام الذهبي في الميزان : (4/99) انظر تعليق الشيخ شعيب الأرنؤوط على شرح العقيدة الطحاوية ص 314 . كما أطلق بعضهم صفة "التشيع" على بعض أئمة أهل السنة، لاعتقادهم تفضيل علي رضي الله عنه على عثمان رضي الله عنه، أو على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.
انظر التهذيب للإمام ابن حجر (1/92). وانظر مقدمة إعلاء السنن ص 141 ـ 144 .
ولا يخفى على أحد ما أحدثه هذا التوسع في استعمال مثل هذه المصطلحات من وهم، جربعض طلبة العلم إلى إساءة النظرة إلى عدد من الأئمة الأجلاء، ومأأغنى المسلمين عن مثل هذه المصطلحات !

30 ـ انظر "تعريب الألقاب العلمية" للأستاذ بكر بن عبد الله أبو زيد ص 52.

ينسجم مع طبيعتها ومكانتها، وتستبدل بتلك الاصطلاحات والألقاب المشوبة في أصل نشأتها ودلالتها، والمشعرة بالتبعية والتقليد، ألقابا علمية، إسلامية صرفة، وقد نبه إلى خطر استعمال هذه المصطلحات والألقاب دون تعريب، الأستاذ بكر بن عبد الله أبو زيد في كتابه "تعريب الألقاب العلمية" وإن كان يميل في الظاهر إلى عدم جواز استعمالها مطلقا، ويشدد في ذلك [31].

3 ـ ما كان الاصطلاح فيه عاما لا يتميز به أصحابه، ويشمل جميع من لقب به على السواء، ولكن يوهم استعماله معنى سيئا أو منفرا، أو تشتبه دلالته على أهل الخير والصلاح وغيرهم في يوم من الأيام، وذلك كبعض الأسماء والألقاب والكنى.

فإن مثل هذا المصطلح يحتمل استعماله عدة أحكام ، منها:

أ ـ كراهة استعماله، وحسن استبدال غيره به، كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم فيما لم يعجبه من أسماء، أو كانت تدل على معان غير مستحسنة، أو أوهمت في استعمالها ما لا يحسن توهمه، فقد غير اسم "حزن" إلى "سهل" [32] واسم "برة" إلى "جويرية" [33] وغير اسم العاص، وشيطان وغراب، وغير اسم الأرض من "عفرة" إلى "خضرة"، واسم "شعب الضلالة" إلى "شعب الهدى" واسم "بني مغوية" إلى "بني رشدة" وما شابه ذلك [34] .

كما غير رسول الله صلى الله عليه وسلم لقب "جدري الأرض" الذي كان العرب يطلقونه على الكمأة، وجَعَلَها من المن، فقال صلى الله عليه وسلم

---

31 ـ انظر تعريب الألقاب العلمية للأستاذ بكر بن عبد الله أبو زيد الطبعة الأولى، توزيع مكتبة الرشد الرياض.

32 ـ انظر صحيح البخاري (10/473 و 474) وسنن أبي داود (4956).

33 ـ انظر سنن أبي داود (2140).

34 ـ ذكر هذا وغيره الإمام أبو داود في سننه بعد حديث الحزن (4956) وقال: تركت أسانيدها للاختصار. انظر حاشية زاد المعاد (2/336) تحقيق الشيخين شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، وانظر تعليل ذلك وفقهه في كتاب "زاد المعاد" للإمام ابن القيم (2/336).

"الكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين"[35].

ب - جواز استعمال مثل هذا لمصطلح مقيدا بقيد من القيود، يبعد الوهم، ويذهب اللبس، أو يستبدل به ما يدل على مضمونه.

كما فعل المحققون من السلف وغيرهم مع بعض أصحاب الألقاب الخاصة "كأهل الحديث، وأهل الرأي، والصوفي، والفقير، والسني، والسلفي ... وما إلى ذلك".

فعندما اشتبهت دلالة بعض هذه الألقاب على أهل الخير والصلاح وغيرهم، وعلى أهل العدل والتطرف، كانوا كثيرا ما يقيدون اللقب، فيقولون:

"أهل الرأي المذموم" إخراجا لأهل الرأي الممدوح، ويقولون "غلاة الصوفية" أو "منحرفو الصوفية" أو "مدعو التصوف" أو "صوفية الملاحدة والفلاسفة" إذا ما أرادوا الذم، ليخرجوا بذلك ما يسمونهم "صوفية أهل العلم" أو "صالحي الصوفية" أو "الصوفية السنية" وهكذا [36].

فللمسلم أن يفعل هذا،أو يستبدل بذلك الاصطلاح اصطلاحا آخر دالا عليه، كما يرى بعضهم من إطلاق اصطلاح "الزهاد والعباد"، على صالحي الصوفية، أو يقول : "المتمسكون بمنهج السلف" على معتدلي السلفية، أو "المتمسكون بالسنة" على معتدلي السنية، وما إلى ذلك مما شاع في عصرنا هذا، وأصبح له دلالات خاصة في أذهان الناس.

4 - إذا كان الاصطلاح مغيرا لاصطلاح شرعي سابق، أو بديلا عنه، ولم يكن في دلالة الاصطلاح الجديد مانع شرعي.

فإنه يفضل في هذه الحال استعمال الاصطلاح الشرعي، موافقة لاصطلاح الشريعة الأصدق والأحكم، مع جواز استعمال الاصطلاح الآخر أحيانا بحيث لا يطغى على ذلك المصطلح الشرعي.

---

35 - الحديث متفق عليه، انظر البخاري (10/137 - 138) و م (2049).

36 - انظر على سبيل المثال : مجموعة الفتاوى للإمام ابن تيمية (10/560 ، 684، 694 ، 698) وانظر تسمية العلامة ابن قدامة رحمه الله لكتابه "ذم ما عليه مدّعو التصوف" تحقيق زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي .

كما اصطلح بعضهم على تسمية صلاة العشاء ب (العَتَمة) ، فقد جاء في الحديث الشريف :

"لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا وإنها العشاء، وإنهم يسمونها "العَتَمة" [37].

وجاء في حديث آخر استعماله صلى الله عليه وسلم لاصطلاح "العَتَمة" فقال : "لو يعلمون ما في العَتَمة والصبح، لأتوهما ولو حَبْوا"[38].

يقول الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ بعد إيراد هذين الحديثين:

"فقيل : هذا ناسخ للمنع، وقيل بالعكس، والصواب: خلاف القولين، فإن العلم بالتاريخ متعذر، ولا تعارض بين الحديثين، فإنه لم ينه عن إطلاق اسم العتمة بالكلية، وإنما نهى عن أن يهجر اسم العشاء، وهو الاسم الذي سماها الله به في كتابه، ويغلب عليها اسم العتمة، فإذا سميت العشاء، وأطلق عليها أحيانا العتمة، فلا بأس به والله أعلم.

وهذا محافظة منه صلى الله عليه وسلم على الأسماء التي سمى الله بها العبادات، فلا تهجر ويؤثر عليها غيرها، كما فعله المتأخرون في هجران ألفاظ النصوص، وإيثار المصطلحات الحادثة عليها، ونشأ بسبب هذا من الجهل والفساد ما الله به عليم"[39].

3 ـ أدلة هذه القاعدة:

لقد سبق أن أوردت كثيرا من الأدلة الشرعية التفصيلية على حكم بعض الأحوال في التعامل مع المصطلحات، وذلك من خلال عرض القاعدة السابقة واستثناءاتها، وأريد هنا أن أستدل على أصل القاعدة التي توصلت إليها على وجه العموم ، وهي : أن الأصل في المصطلحات أن تستعمل بحسب مضموناتها ودلالاتها التي اصطلح عليها ...

فإنه يدل على هذه القاعدة أدلة نقلية وعقلية:

أ ـ أما الأدلة النقلية :

---

37 ـ الحديث متفق عليه، انظر خ (36/2) م (644).

38 ـ الحديث متفق عليه انظر خ (79/2) م (437).

39 ـ انظر زاد المعاد (350/2).

فقد أقر الرسول صلى الله عليه وسلم كثيرا من المصطلحات في عهده، فلم يعرف عنه أنه أنكر مصطلحا من المصطلحات السائدة في عصره، أوامتنع عن التعامل معه إلا بسبب خاص، وإن لم ترد تلك المصطلحات في القرآن الكريم، ولا يخلو عصر ما من مصطلحات سائدة.

كما لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم أنه غير اسما أو لقبا، أو نهى عن استعمال اسم أو اصطلاح إلا في حالتين هما:

1 ـ عندما يكون للمصطلح أو الاسم مدلول سيء أو يكون المصطلح غير مناسب لحقيقة الشيء المسمى به، أو يترتب على استعماله ما لا يحسن .

كما ورد من تغييره صلى الله عليه وسلم لبعض أسماء الصحابة الكرام من حزن إلى سهل، فقد جاء في صحيح البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اسم حزن جد سعيد بن المسيب، وجعله سهلا، فأبى، وقال : السهل يوطأ ويمتهن [40] .

كما غير اسم أصرم بزرعة[41] ، واسم برة، باسم جويرية [42] .

كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا أفلح، فإنك تقول: أثمت هو؟ فلا يكون، فيقال: لا"[43].

وكما ثبت نهيه عن تسمية العنب كَرْما، فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن تسمية العنب كرما، وقال : الكرم قلب المؤمن"[44].

يقول الإمام ابن القيم في تعليل هذا النهي:

"وهذا لأن هذه اللفظة تدل على كثرة الخير والمنافع في المسمى بها وقلب المؤمن هو المستحق لذلك دون شجرة العنب، ولكن: هل المراد النهي عن تخصيص شجرة العنب بهذا الاسم، وأن قلب المؤمن أولى به منه، فلا يمنع من تسميته بالكرم، كما قال في "المسكين" و"الرقوب" و"المفلس"؟.

---

40 ـ انظر صحيح البخاري (10/473 ـ 474).

41 ـ انظر سنن أبي داود، رقم (4954).

42 ـ انظر صحيح مسلم (2140).

43 ـ أخرجه مسلم في الأدب (2137).

44 ـ أخرجه البخاري في الأدب (10/467) و مسلم (2247).

أو المراد أن تسميته بهذا مع اتخاذ الخمر المحرم منه، وَصْفٌ بالكرم والخير والمنافع لأصل هذا الشراب الخبيث المحرم، وذلك ذريعة إلى مدح ما حرم الله، وتهييج النفوس إليه؟ هذا محتمل، والله أعلم بمراد رسول الله صلى الله عليه وسلم والأولى، أن لا يسمى شجر العنب كرما [45].

وكما غير رسول الله صلى الله عليه وسلم مصطلح (جدري الأرض، الذي كان يطلق على الكمأة، فقال: "الكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين"[46].

يقول الإمام أبو داود في سننه:

"وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص، وعزيز، وعتلة، وشيطان، والحكم، وغراب، وحباب، وشهاب، فسماه هشاما، وسمى حربا سلما، وسمى المضطجع المنبعث، وأرضا عفرة سماها خضرة، وشعب الضلالة سماه شعب الهدى ، وبنوا الزنية، سماهم بني الرشدة، وسمى بني مغوية بني رشدة "ذكر ذلك بعد حديث (4956) وقال : تركت أسانيدها الاختصار[47] .

2 ـ حالة خشيته صلى الله عليه وسلم أن يغلب الاصطلاح البشري على الاصطلاح الشرعي أو يؤثر فيه، كما فعل في نهيه عن أن يستبدل باسم "العشاء" اسم (العتمة) لصلاة العشاء، مع ثبوت استعماله صلى الله عليه وسلم له في أحاديث أخرى[48] كما سبق نقله، ونقل كلام ابن القيم عنه.

ب ـ **أما الأدلة العقلية فمنها:**

1 ـ إن المصطلحات في حقيقتها أعلام على الأشياء الدالة عليها، أو ألقاب لها تدل عليها.

ولا يشترط في الأعلام والألقاب مطابقتها للمضمون دائما، فقد يسمى الرجل صالحا ويكون غير صالح،أو محمودا،ويكون غير محمود،أو يلقب بالشجاع وهو جبان، وهكذا ...

---

45 ـ انظر زاد المعاد (2/348 ـ 349) .

46 ـ الحديث متفق عليه، انظر البخاري (10/137 ـ 138) ومسلم (2049)، وانظر زاد المعاد (4/303).

47 ـ انظر زاد المعاد ، والتعليق عليه (2/336).

48 ـ انظر صحيح البخاري (2/36) (2/79) و صحيح مسلم (644) و (437).

وهذا يدل على استعمال الاسم واللقب والمصطلح على ما وضع له دون نظر إلى صحة المضمون، أو، انطباق المصطلح على ما أطلق عليه.

ومن هنا : لم ينظر علماء الجرح والتعديل إلى الأسماء والألقاب وإنما نظروا إلى الأفعال والأعمال وإلى الحقائق والمضمونات، فجرحوا وعدلوا على أساسها.

2 ـ إن رد المصطلحات غير المستحسنة جملة، دون مراعاة القاعدة السابقة، قد يترتب عليه بعض السلبيات:

كما إذا انتشر مصطلح من المصطلحات في زمن معين، أو في بلدة خاصة وعرف بهذ المصطلح أقوام صالحون وغير صالحين، فإذا رد المصطلح إجمالا، وطعن فيه، عم الرد والطعن جميع الذين شملهم هذا اللقب سابقا وحاضرا، سواء كانوا مختارين له، أو لقبهم به الناس من حولهم، كما حدث لكثير من الصالحين الذين لقبهم الناس بالصوفية، لانتشار هذا اللقب بينهم، ولم يختاروه لأنفسهم،

فقد ملئت كتب الطبقات والتراجم، بالصالحين من الأئمة والأعلام الذين لقبهم الناس بالصوفية، كما فعل السلمي في طبقات الصوفية وأبو نعيم في الحلية ، وابن الجوزي في صفة الصفوة، وغيرهم.

فإن اللقب لا يملكه صاحبه غالبا، وإنما يلقبه به الناس من حوله بحسب مفهوماتهم ومقاييسهم ومصطلحاتهم.

إلى غير ذلك من أدلة تؤكد صحة هذه القاعدة، وضرورة الالتزام بها ، والله أعلم.

4ـ تطبيقات على هذه القاعدة من منهج السلف والعلماء والمحققين:

إن المتتبع لمنهج السلف والعلماء المحققين من بعدهم في التعامل مع المصطلحات، يجد انسجاما كاملا مع القاعدة السابقة التي توصلت إليها، ودللت عليها بالأدلة النقلية والعقلية.

اللهم إلا في موقفهم من بعض المصطلحات في أول نشأتها وقبل استقرارها، ووضوح أمرها.

كما حدث من بعض الأئمة إنكار دليل الاستحسان والاستصلاح في أول

نشأة مصطلحهما، فقد كان إنكارهم منصبا على المضمون، وليس على الاسم والمصطلح ، كما هو معروف في كتب أصول الفقه.

وكما حدث من تحسس بعضهم من إطلاق اصطلاح أهل الرأي وأهل الحديث وانقسام الناس من وراء ذلك إلى مدرستين علميتين حتى جاء الإمام الشافعي فَمَزج بينهما.

جاء في "ترتيب المدارك" للقاضي عياض - رحمه الله تعالى - أن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى قال :

مازلنا نلعن [49] أهل الرأي ويلعنوننا حتى جاء الشافعي فَمَزج بيننا[50]

يقول القاضي عياض بعد نقله لهذا القول :

"يريد أنه تمسك بصحيح الآثار واستعملها ثم أراهم أن من الرأي ما يحتاج إليه، وتبنى أحكام الشرع عليه، وأنه قياس على أصولها، ومنتزع منها، وأراهم كيفية انتزاعها والتعلق بعللها وتنبيهاتها.

فعلم أصحاب الحديث أن صحيح الرأي فرع للأصل، وعلم أصحاب الرأي، أنه لا فرع إلا بعد أصل، وأنه لاغنى عن تقديم السنن وصحيح الآثار أولا"[51].

والعجب من عمل بعض أهل العلم في زماننا، الذين يريدون أن يحيوا تلك الخلافات بعد ما زالت، فيتحمسوا لهذا القول أو ذاك، أو ينتسبوا لهذه الفئة أو تلك، أو يتسموا بتلك الألقاب، فيعيدوا بذلك تلك الحزازات، ويجددوا بسببها تلك المنازعات، بعد أن زالت أسبابها، ووضح للناس حقيقة أمرها.

فقد جدت على العلماء في مختلف عصورهم، مصطلحات كثيرة، لم يتنكروا لها، ولم يحاولوا تغييرها، وإنما تعاملوا مع مدلولاتها في حياتهم، سواء كانت تلك المصطلحات اصطلاحات علمية، أو ألقابا لفئات منحرفة وضالة، أو ألقابا لفئات صالحة، أو مختلطة...

---

49 - أي : نطعن ونذم.

50 - انظر "ترتيب المدارك" (1/91) و (3/181).

51 - انظر "ترتيب المدارك" (1/91) و (3/181) وقد نقل هذا الكلام الجميل العلامة التهانوي رحمه الله في مقدمة إعلاء السنن ص 235.

أ- مثل مواقفهم من المصطلحات العلمية :

استعمال مصطلح (العقيدة) على الإيمان، بالله عز وجل وأركانه، فهو مصطلح حادث لم يرد فيه قرآن ولا سنة، وإنما اصطلح عليه الناس، ودللوا به على الأمور الاعتقادية، وميزوها به عن الأمور العملية أو الفقهية.

فتقبله العلماء ، واستعملوه دون أي حرج، وقسموا الفِرَق في زمنهم إلى عقدية وغيرها، ونسبوا كتب العقائد إلى أصحابها، فقالوا: عقيدة الطحاوي، وعقيدة النسفي وقالوا: عقيدة أهل السنة والجماعة ... وهكذا...

وما ورد عن بعض السلف من كراهة استعمال بعض المصطلحات العلمية المنتشرة في عصرهم كالجوهر والعرَض وما إلى ذلك ... فإن كراهتهم لاستعمالها بسبب شمولها على أمور كاذبة أو مخالفة للحق وفي هذا يقول الإمام ابن أبي العز الدمشقي في شرح العقيدة الطحاوية:

"ولم يكره السلف التكلم بالجوهر والجسم والعرَض ونحو ذلك لمجرد كونه اصطلاحا جديدا على معان صحيحة كالاصطلاح على ألفاظ العلوم الصحيحة ولا كرهوا أيضا الدلالة على الحق والمحاجة لأهل الباطل، بل كره لاشتماله على أمور كاذبة مخالفة للحق"[52].

ومن ذلك موقف المحققين من بعض المصطلحات الأصولية بعد استقرارها فاستعملوا مصطلح الاستحسان والاستصلاح والاستصحاب وغيرها وناقشوها في كتبهم وعدوها من الأدلة الشرعية المختلف في حجيتها ...

و ما ورد عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أنه قال : "من استحسن فقد شرع" فإنما أراد به القول في الدين بالهوى والتشهي وذلك قبل استقرار هذا المصطلح وفي أول نشأته.

أما الاستحسان بمعنى "قطع المسألة عن نظائرها لما هو أقوى" كما عرفه الكرخي ومعناه إعطاء المسألة حكما يخالف حكم نظائرها لدليل يدل على ذلك أرجح من الدليل الذي دل على العموم .

فإن هذا المعنى وأمثاله لا يصح أن يكون محلا للنزاع، لأن حاصله: أن

---

52 - انظر شرح العقيدة الطحاوية ص 13 .

المجتهد يترك العمل بالدليل الخاص لوجود دليل طارئ عليه أقوى منه، وليس ذلك مما ينازع فيه أحد، لأن العمل بالراجح مجمع عليه.

ومن هنا قال بعض الأصوليين من الشافعية "وبهذا ظهر أن الاستحسان ليس له معنى يصلح أن يكون محلا للخلاف، فيكون متفقا عليه بين الأئمة وما ورد على لسان بعض الأئمة من إنكاره مثل قول الشافعي "من استحسن فقد شرع" يجب أن يحمل على المعنى المتفق على رده، كالاستحسان بمعنى : ميل الإنسان إلى ما يحبه ويهواه، لأن ذلك يكون قولا في الدين بالهوى والتشهي، وهو متفق على منعه"[53]

وهذا العمل لكلام الإمام الشافعي لازم وإلا فكيف يطلق الحكم على رد الاستحسان ويصفه بهذا الوصف ثم يقول رحمه الله في باب المتعة : "أستحسن أن تكون ثلاثين درهما" ويقول في الكتابة :"أستحسن ترك شيء من نجوم الكتابة للمكاتب" ويقول "أستحسن ثبوت الشفعة للشفيع إلى ثلاثة أيام" وهكذا"[54].

وعجيب ممن جاء بعد الإمام الشافعي وبعد استقرار مصطلح الاستحسان ووضوحه أن يصنف الاستحسان والاستصلاح وما شابه ذلك في الأدلة الموهومة، أو المردودة، تمشيا مع ذلك الخلاف الذي حقق المحققون أنه خلاف يرجع إلى المصطلح وليس إلى المعاني والمقاصد [55] .

---

53 ـ انظر على سبيل المثال كتاب أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير (403/4 ـ406).

54 ـ انظر الأم (62/5) و (237/7ـ238) و (231/3ـ232) و (362/7) وانظر كتاب أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير (403/4) و هذا العمل لكلام الإمام الشافعي وتعليله بعدم تبلور الاصطلاح في عهده، خير من اتهامه بالغلو في ذلك كما وقع في ذلك أستاذنا الكبير الشيخ مصطفى الزرقا حفظه الله ـ في المدخل الفقهي العام (115/1) الطبعة التاسعة.

55 ـ انظر على سبيل المثال المستصفى للإمام الغزالي (137/1ـ144) والمحصول للرازي (173/3) وكشف الأسرار للبخاري على أصول البزدوي (1123/4) وغيرها...

ب ـ ومثل موقفهم من ألقاب الفئات المنحرفة والضالة :

استخدامهم لمصطلح "الشيعة والخوارج، والمرجئة ، والمعطلة، والمشبهة، والمجسمة، وما إلى ذلك ... فإنهم تقبلوا هذه الألقاب، ووصفوا الناس بها، لأنها ألقاب دالة عليهم، وكتب الجرح والتعديل مليئة بها .

بل توسع بعضهم في استعمالها، فأطلق بعض هذه الألقاب على بعض علماء وأئمة أهل السنة لوجود تشابه بين مواقفهم من بعض المسائل العلمية وبين مواقف أولائك فقالوا عنهم : مرجئة أهل السنة، ومشبهة أهل السنة، ومعطلة أهل السنة، ومؤولوهم، وهكذا ..."[56]

ج ـ ومثل موقفهم من ألقاب الفئات الصالحة أو المختلطة :

تعاملهم مع مصطلح أهل الحديث، وأهل الرأي، وموقفهم من مصطلح القراء، والزهاد، والعباد، والصوفية والفقراء، وما إلى ذلك ...

فقد تقبلوا هذه المصطلحات الناشئة في عصرهم، وتعاملوا معها، وانصب نقدهم حين النقد على أفعال المنتقدين من أصحابها دون تسميتهم، فصوبوا وخطؤوا، واستحسنوا وردوا، دون تحرج من استعمال المصطلح واللقب.

بل توسع بعضهم، فوصف ببعض هذه المصطلحات والألقاب، بعض السلف الذين لم تكن تلك المصطلحات في عهده، لمجرد وجود اشتراك بينهم في الوصف أو المعنى...

وهناك من بحث وحقق في نشأة بعض المصطلحات، ورجح فيها ما رجح دون إنكار لها .

ولعل أوضح اصطلاح اختلفت مواقف الناس منه في الماضي والحاضر، ووقع الناس فيه بين الإفراط والتفريط، اصطلاح "الصوفية" الذي استقر منذ أمد بعيد، وأصبحت له دلالة على مدرسة متميزة ومنهج خاص .

---

56 ـ وقع في ذلك بعض العلماء في الماضي ولا يزال يقع فيه بعض طلبة العلم اليوم، والأولى عندي لهؤلاء إذا احتاجوا لمثل هذا القول: أن يقولوا بدلا من ذلك : "الذين وقعوا في نوع من الإرجاء من أهل السنة أو الذين قالوا بنوع منه وهكذا دفعا للبس والإيهام.

فمن الناس من يرفضه رفضا كليا، ويقف منه موقف المعادي والخصم، ويطعن فيه، ويذم أهله دون تفريق [57].

ومن الناس من يتمسك به، ويدافع عنه، ويعتبر المعبر عن منهج الإسلام وحقيقته ...

ومما لا شك فيه، أن هذا المصطلح مر في أطوار متعددة منذ نشأته، واختلط أمر الناس فيه والمنتسبين إليه، مما زاد من حيرة الناس فيه واختلافهم حوله.

لذا أحببت أن آخذه نموذجا لتطبيق القاعدة السابقة في حياة السلف، والمحققين من العلماء، عسى أن يكون في ذلك تجلية للحق والعدل من المواقف المتعددة من جهة، ونموذج صالح تقاس عليه الخلافات المماثلة في التعامل مع بعض المصطلحات من جهة أخرى.

ولا سيما أن هذا الاختلاط الذي أصاب مدلول مصطلح التصوف، كان معروفا في زمن علمائنا الأقدمين رحمهم الله تعالى على اختلاف في نسبة الاختلاط من عصر إلى عصر وليس اختلاطا طارئا في العصور المتأخرة، فمن القديم وجد في الصوفية صالحون وعارفون، وعلماء وقراء، ومن القديم نسب إلى التصوف ملاحدة وفلاسفة ومنحرفون...

فهذا هو الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ يحدثنا عن نشأة هذا المصطلح فيقول :

"فإن معرفة أصول الأشياء ومبادئها، ومعرفة الدين وأصله، وأصل ما تولد فيه، من أعظم العلوم نفعا، إذ المرء ما لم يحط علما بحقائق الأشياء التي يحتاج إليها، يبقى في قلبه حسكة .

وكان "للزهاد" عدة أسماء، يسمون بالشام "الجوعية" ويسمون بالبصرة "الفقرية" و"الفكرية" ويسمون بخراسان "المغاربة" ويسمون أيضا "الصوفية والفقراء".

والنسبة في "الصوفية" إلى الصوف، لأنه غالب لباس الزهاد، وقد قيل:

---

57 ـ انظر على سبيل المثال ما فعله عبد الرحمن دمشقية في كتابه "أبو حامد الغزالي والتصوف" ص 135 و 146 ط الأولى . وغيره.

هو نسبة إلى (صوفة) بن واد بن أد بن طابخة، قبيلة من العرب كانوا يجاورون حول البيت.

وأما من قال : هم نسبة إلى (الصفة) فقد قيل : كان حقه أن يقال "صفية"، وكذلك من قال :نسبة إلى (الصفا) قيل له : كان حقه أن يقال: "صفائية" ، ولو كان مقصورا لقيل : "صفوية" وإن نسب إلى "الصفوة" قيل : صفوية.

ومن قال نسبة إلى الصف المقدم بين يدي الله، قيل له: كان حقه أن يقال له : " صفية" ، ولا ريب أن هذا يوجب النسبة والإضافة، إذا أعطي الاسم حقه من جهة العربية ..."[58].

ثم حقق في ذلك ، وبين من تكلم من الأئمة بمصطلح الصوفية فقال :

"وقد تكلم بهذا الاسم قوم من الأئمة كأحمد بن حنبل وغيره، وقد تكلم به أبو سليمان الداراني وغيره، وأما الشافعي فالمنقول عنه ذم الصوفية، وكذلك مالك - فيما أظن -

وقد خاطب به أحمد لأبي حمزة الخراساني، وليوسف بن الحسين الرازي، ولبدر بن أبي بدر المغازلي.

وقد ذم طريقهم طائفة من أهل العلم، ومن العباد أيضا من أصحاب أحمد ومالك والشافعي وأبي حنيفة، وأهل الحديث والعباد، ومدحه آخرون.

والتحقيق فيه :

إنه مشتمل على المدوح والمذموم كغيره من الطريق، وإن المذموم منه قد يكون اجتهاديا، وقد لا يكون.

وإنهم في ذلك بمنزلة الفقهاء في الرأي فإنه قد ذم الرأي من العلماء والعباد طوائف كثيرة، والقاعدة التي قدمتها تجمع ذلك كله [59] .

وفي المتسمين بذلك - أي بالتصوف والصوفية - من أولياء الله وصفوته وخيار عباده ما لا يحصى عده، كما في أهل الرأي من أهل العلم والإيمان ما

---

58 - انظر مجموع الفتاوي للإمام بان تيمية (10/368-369) و (11/195).

59 - انظر القاعدة التي أشار إليها رحمه الله في مجموعة الفتاوي (10/364 - 366).

لا يحصي عده إلا الله، والله سبحانه أعلم"[60]

وقال في موطن آخر، بعد تصحيحه لنسبتهم إلى لبس الصوف :

"وصار أيضا اسم الفقراء يعنى به أهل السلوك، وهذا عرف حادث، وقد تنازع الناس أيما أفضل : مسمى "الصوفي" أو مسمى "الفقير"؟..."[61].

وقال في موطن آخر مفرقا بين المنسوبين إلى التصوف:

"فإن ابن عربي وأمثاله، وإن ادعوا أنهم من الصوفية، فهم من صوفية ملاحدة والفلاسفة، ليسوا من صوفية أهل العلم فضلا عن أن يكونوا من مشايخ أهل الكتاب والسنة، كالفضيل بن عياض، وإبراهيم بن أدهم، وأبي سليمان الداراني، ومعروف الكرخي، والجنيد بن محمد، وسهل بن عبد الله التستري، وأمثالهم رضوان الله عليه أجمعين"[62].

وأشار في موطن آخر إلى مكان نشأة هذا المصطلح، فقال : "فإنه أول ما ظهرت الصوفية من البصرة، وأول من بنى دويرة الصوفية بعض أصحاب عبد الواحد بن زيد، وعبد الواحد من أصحاب الحسن، وكان في البصرة من المبالغة في الزهد والعبادة والخوف ونحو ذلك، مالم يكن في سائر أهل الأمصار، ولهذا كان يقال: فقه كوفي، وعبادة بصرية ..."[63].

ثم ذكر الإمام بن تيمية رحمه الله شيئا من أحوال الصوفية، وقال محققا فيها :

"والتحقيق أنهم في هذه العبادات والأحوال مجتهدون ، كما كان جيرانهم من أهل الكوفة مجتهدين في مسائل القضاء والإمارة ونحو ذلك، وخرج فيهم الرأي الذي فيه من مخالفة السنة ما أنكره جمهور الناس، وخيار الناس من "أهل الفقه والرأي" في أولئك الكوفيين على طرفين:

قوم يذمونهم ويسرفون في ذمهم، وقوم يغلون في تعظيمهم،ويجعلونهم أعلم بالفقه من غيرهم،وربما فضلوهم على الصحابة.

---

60 ـ انظر مجموعة الفتاوي (10/369ـ370) (11/5ـ6).

61 ـ انظر مجموعة الفتاوي (11/195).

62 ـ انظر مجموعة الفتاوي (11/233).

63 ـ انظر مجموعة الفتاوي (11/6ـ7)

كما أن الغلاة في أولئك العباد، قد يفضلونهم على الصحابة، وهذا باب يفترق فيه الناس ..."[64].

ثم بين الصواب في الموقف منهم، فقال :

"فمن جعل طريق أحد من العلماء والفقهاء، أو طريق أحد من العباد والنساك أفضل من طريق الصحابة فهو مخطئ ضال مبتدع.

ومن جعل كل مجتهد في طاعة أخطأ في بعض الأمور مذموما معيبا ممقوتا، فهو مخطئ ضال مبتدع"[65].

إلى غير ذلك من أقوال له رحمه الله - تتعلق بمصطلح التصوف والصوفية ... ويمكننا بعد هذا العرض المفيض لموقف الإمام ابن تيمية رحمه الله من اصطلاح التصوف والصوفية، والتأمل فيه، أن نسجل الملاحظات التالية :

1 - ليس هذا الموقف خاصا بالإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى وإن كان موقفه من أعدل المواقف وأكثرها إنصافا، وإنما هو موقف عدد كبير من علماء السلف والمحققين - رحمهم الله تعالى -

فقد سبق إليه الإمام الشيخ عبد القادر الجيلاني - رحمه الله تعالى - فصنف الصوفية إلى (سنيون) و(أهل بدعة)، وقسمهم إلى أحد عشر قسما، وتعاون رحمه الله تعالى مع الصنف الأول منهم، واجتمع معهم، بل شكل معهم اتحادا وقيادة مشتركة تحت ألقاب ومصطلحات صوفية، كالقطب ، والغوث، وكان هو على رأسهم[66].

وهذا هو الإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى يؤلف كتابا في ذم ما عليه غلاة الصوفية، والمنحرفون منهم، فلا يعمم الحكم، ولا يطعن في الصالح والطالح منهم، وإنما عد الطالحين والغلاة منهم مُدّعين

---

64 - انظر مجموعة الفتاوى (11/14).

65 - انظر مجموعة الفتاوي (11/15).

66 - انظر ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (1/306) وقلائد الجواهر للتادفي ص 5، وكتاب (هكذا ظهر جيل صلاح الدين) للدكتور ماجد عرسان الكيلاني ص (76-188).

للتصوف، وأسمى كتابه في ذلك: "ذم ما عليه مدعوا التصوف"[67].

ومن تتبع كتابات الإمام الذهبي، والإمام ابن القيم وجدهما ينسجان على هذا المنوال، ويقفان هذا الموقف - رحمهم الله جميعا -.

2 - يصرح كلام الإمام ابن تيمية رحمه الله بأن بعض أئمة السلف، وعلى رأسهم الإمام القدوة أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - تقبلوا مصطلح الصوفية عند نشأته، وتكلموا به، وخاطبوا به بعضهم، وهم يعلمون أنه اصطلاح حادث، وهم أدرى الناس بملابسات نشأته، كما فعل الإمام أحمد رحمه الله تعالى مع كل من أبي حمزة الخراساني، ويوسف بن الحسين الرازي، وبدر بن أبي بدر المغازلي، حيث خاطبهم بلقب الصوفي، ولقبهم به[68].

3 - كما يؤكد كلامه - رحمه الله تعالى - أنه تسمى بالصوفية قوم كثيرون من أهل الخير والصلاح والتقى، كالفضيل بن عياض وإبراهيم بن أدهم وأبي سليمان الداراني ومعروف الكرخي، والجنيد بن محمد، وسهل ابن عبد الله التستري وأمثالهم، رضوان الله عليه أجمعين[69].

ومن هنا كان الطعن بجميع أهل التصوف وذمهم، طعنا وذما لكثير من صالحي الأمة وعلمائها ...

4 - كما كان من اعتداله رحمه الله تعالى - أنه إذا أراد الذم لبعض أفعال أهل التصوف، قال :

"غالية المتصوفة، وغالطي المتصوفة، وصوفية الملاحدة، وصوفية الفلاسفة، والمتصوفة، وما إلى ذلك" مما يشعر بالاحتياط في استعمال المصطلح[70]، وإذا ما تحدث عن الصوفية في مقام المدح، قال :

"صوفية أهل العلم، ومشايخ الصوفية، وجمع بينهم في الذكر وبين أئمة

---

67 - حقق الكتاب المكتب الإسلامي، وطبع للمرة الثالثة عام /1984/.

68 - انظر مجموعة الفتاوى (10/369-370) و (11/5 و 6).

69 - انظر مجموعة الفتاوى (11/233).

70 - انظر على سبيل المثال مجموعة الفتاوى (10/560 و 684 و 694 و 698) و (11/233) و (11/365).

الحديث، والفقه، وترضى عنهم ...

فها هو يقول :

"ففقهاء الحديث أخبر بالرسول صلى الله عليه وسلم من فقهاء غيرهم، وصوفيتهم أتبع للرسول صلى الله عليه وسلم من صوفية غيرهم ..."[71]

ويقول في معرض حديثه عن كتاب "إحياء علوم الدين" للإمام الغزالي، وعرضه لتنازع الناس فيه:

"... وفيه أشياء من أغاليط الصوفية وترهاتهم، وفيه مع ذلك من كلام المشايخ الصوفية العارفين المستقيمين في أعمال القلوب، الموافق للكتاب والسنة، ومن غير ذلك من العبادات والأدب ما هو موافق للكتاب والسنة، ما هو أكثر مما يُرَدّ منه، فلهذا اختلف فيه اجتهاد الناس وتنازعوا فيه"[72].

ولعل من أخطر ما ابتلي به المسلمون اليوم، أسلوب التعميم في الأحكام، وعدم الاحتياط في الألقاب والألفاظ، وإن في سيرة السلف والأئمة المحققين أعظم درس وعبرة.

5 ـ كما يظهر من كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ أن الإفراط والتفريط في المواقف مما يجد ويحدث أمر قديم، وقع الناس فيه سابقا، ويقعون فيه كثيرا، وليس من المواقف الجديدة اليوم .

فقد نبه رحمه الله على ما وقع الناس فيه من غلو وإفراط وتفريط في الحكم على الصوفية وغيرهم في عصره، وما سبق عصره، وأشار بوضوح إلى الموقف الحق الذي يجب اتباعه في ذلك، وقعد لذلك قاعدة مفيدة ما أحوج الناس إليها[73] !

وعجبا لكثير ممن ينتسبون في زعمهم لمنهج السلف، ويعجبون بمواقف الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى ثم يجانبون منهجه وأسلوبه الحكيم في ذلك !!

وقد يتعلل بعض هؤلاء وغيرهم بأن واقع الصوفية اليوم قد تغير عن

واقعهم في الماضي، وكثر فيه المنحرفون والضالون - كما هو مشاهد في كثير من البلدان - فتغير ذلك الموقف منهم.

ولكن الحقيقة التي يجب أن يتنبه لها : أن القواعد العلمية والضوابط المنهجية التي تصح مضامينها، وتسلم أسسها، لا ينبغي أن تتأثر بتغيرات الواقع أو باختلاف الأحوال، لأن الأصل في القواعد والضوابط الثبات، وإن الذي يمكن أن يتغير تبعا لذلك، إنما هو الأحكام فقط.

فكل من كان على الجادة الصحيحة، ملتزما بالحق في موقف من المواقف، يحكم بصواب موقفه هذا، دون اعتبار كثرة الواقفين معه أو قلتهم، أو نظر إلى أخطائه في مواقف أخرى.

وكل من حاد عن الجادة، وجانب الصواب في موقف من المواقف، يحكم بخطأ موقفه هذا، دون اعتبار لكثرة المخطئين معه أو قلتهم، أو نظر إلى صوابه في مواقف أخرى.

وبهذا يتحقق العدل، وتصح الأحكام، وتسلم القواعد والضوابط من الخلل.

الخاتمة

ظهر لنا مما ذكرناه من تعريف المصطلحات، وبيان أنواعها ، ودراسة القاعدة السابقة، وأدلتها وتطبيقاتها، أن للتعامل مع المصطلحات منهجا قويما، وأسلوبا حكيما، اتبعه العلماء المحققون من السلف والخلف، فلم يقعوا في إفراط أو تفريط، ولم يطرأ على مواقفهم غلو ولا نقص، ويتلخص هذا المنهج : بأن المصطلحات يتعامل معها بحسب مضموناتها ودلالاتها التي وضعت لها، دون نظر إلى صواب ذلك المضمون أو خطئه، وإذا كان ثمة نقد، للمصطلح، فإنما يتوجه إلى المدلول والمضمون، دون المسمى والمصطلح، إلا ما يستثنى لمقتضيات خاصة، أشرت إليها عند الحديث عن القاعدة.

كما كان لهذا المنهج القويم والأسلوب الحكيم، أحسن الأثر في حياة المسلمين، وجمع كلمتهم على الحق وتوحيد موقفهم من الأمور الحادثة، ولاسيما فيما تختلف في تقويمه الآراء، وتتفرع في تفهمه الاجتهادات.

كما اقتضت حكمته سبحانه، كلما اختلف الناس في أمر عظيم، ووقعوا في الإفراط أو التفريط، قيض لهم علماء أعلاما، يعيدون الأمر إلى نصابه، ويوضحون الحق لأربابه، ويكونون الحكم العدل فيما اختلف فيه ... وذلك تحقيق لما وعد الله به هذه الأمة على لسان رسولها صلى الله عليه وسلم، ففي الحديث الشريف: "إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة، من يجدد لها دينها "[74].

وقد أتينا على ذكر ما قام به الإمام الشافعي رضي الله عنه ـ من توضيح الحق، وجمع الكلمة، وتوحيد الموقف تجاه انقسام العلماء في زمنه إلى أهل حديث، وأهل رأي، بعد أن كاد يذهب بهم الخلاف والانقسام والتحزب كل مذهب ...

كما وقفنا على ما فعله الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وغيره ، تجاه

---

[74] ـ الحديث رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه الطبراني في الأوسط عنه أيضا بسند رجاله ثقات، وأخرجه الحاكم من حديث ابن وهب وصححه ... انظر كشف الخفاء للعجلوني، (282/1) نشر مؤسسة الرسالة.

اختلاف الناس حول الصوفية، وانقسامهم إلى من يغالي في حبهم، أو يسرف في ذمهم، حيث وقف من ذلك موقف العدل والإنصاف، وأسهبت في بيان موقفه كل الإسهاب ...

والمتتبع لواقع حياة المسلمين اليوم، يرى الصورة المؤسفة من الإنقسامات، والانتماءات تتجدد، ومواقف الإفراط والتفريط تتكرر، ويعود كثير من المسلمين إلى الغفلة بعد اليقظة، وإلى الفرقة بعد الوحدة، وإلى الشطط والجور، بعد الإنصاف والعدل...

كما يجد بذور الفتنة تنمو في مجتمعاتهم، وكأن وراءها من يرعاها وينميها، على الرغم مما وضحه لهم علماؤهم وسلفهم الصالح من طريق الحق، وموقف العدل، وما قضوا عليه من أسباب الفرقة والشقاق !

والعجب كل العجب أن تنشط هذه الظواهر، وتبرز هذه الخلافات والانقسامات بين المسلمين، كلما اشتدت حاجتهم إلى الوحدة، وشعروا بضرورة التفاهم والتعاون، تحت وطأة تألب الأعداء وتداعيهم عليهم !!

فما أحوج الأمة اليوم إلى علماء عاملين، وحكماء وعقلاء هادين، ينيرون للمسلمين الطريق، ويعودون بهم إلى ساحة الحق، ومواقف العدل والإنصاف، بعد أن صرفتهم عن ذلك الصوارف !

ما أحوج الأمة إلى من يفهمها أن معركتها فقط مع أعدائها المتربصين بها، وليست فيما بين أفرادها. وأن ما يجري بين أبناء الأمة المسلمة من خلافات، لا يجوز مهما عظم شأنها، أن تجعل المعركة بين أفرادها، وتحولها عن عدوها، وإنما يجب أن تبقى مناظرات ومحاورات ومناصحات ، مهما طال شأنها، وتعددت أشكالها ...

وأن الأمة إذا لم تجمعها، وتوحد صفوفها المحن والمصائب المتكررة، فلا جامع لها، ولا موحد لها ... وأنه لا اجتماع مع وجود إفراط أو تفريط، ولا وحدة مع شيوع المغالاة أوالتقصير، وأنه ما ضاع الدين إلا بين الغالي فيه والمقصر.

ولقد أمرنا الله سبحانه بالعدل، ونهانا عن البغي، فقال سبحانه :

"إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء

والمنكر والبغي، يعظكم لعلكم تذكرون"[75].

كما جعلنا أمة وسطا، وجعل الوسطية والتوازن خصيصة من خصائص شريعتنا وأمتنا، فقال سبحانه :

"وكذلك جعلناكم أمة وسطا، لتكونوا شهداء على الناس، ويكون الرسول عليكم شهيدا ..."[76]

هذا، وأسأل الله عز وجل أن أكون جليت ببحثي هذا الحق في المسألة، ووصلت إلى الموقف العدل في التعامل مع المصطلحات، وأن ينفع به المسلمين، عامة، وطلبة العلم خاصة، ليكونوا دائما في موقف العدل والإنصاف، فهم القدوة والأسوة لغيرهم، وأن يجعل هذا الجهد خالصا لوجهه الكريم، ويتقبله أحسن قبول، والحمد لله رب العالمين.

---

75 ـ الآية /90/ من سورة النحل .

76 ـ الآية /143/ من سورة البقرة .

فهرس المصادر والمراجع

أ ـ القرآن الكريم

ب ـ من كتب السنة النبوية :

1 ـ رياض الصالحين للإمام النووي، تحقيق: رباح والدقاق .

2 ـ سنن أبي داود، بشرح عون المعبود ـ الطبعة المصرية .

3 ـ سنن الترمذي . طبع حمص 1385 هـ .

4 ـ سنن النسائي . الطبعة المصرية 1348 هـ .

5 ـ صحيح البخاري، مع فتح الباري ، الطبعة السلفية.

6 ـ صحيح مسلم ، تحقيق فؤاد عبد الباقي

7 ـ كشف الخفاء ، للعجلوني ، مؤسسة الرسالة .

ج ـ من الكتب الأخرى :

1 ـ أبو حامد الغزالي والتصوف لعبد الرحمن دمشقية، دار طيبة للنشر والتوزيع .

2 ـ أصول الفقه محمد أبو النور زهير، نشر المكتبة الفيصلية ـ مكة المكرمة ـ

3 ـ إعلاء السنن للتهانوي، نشر إدارة القرآن ، باكستان.

4 ـ إعلام الموقعين لابن القيم ، تعليق طه عبد الرؤوف، نشر دار الجيل.

5 ـ ترتيب المدارك للقاضي عياض.

6 ـ تقريب الألقاب العلمية لبكر بن عبد الله أبو زيد ط (1) توزيع مكتبة الرشد.

7 ـ تهذيب التهذيب لابن حجر تصوير دار صادر.

8 ـ ذم ما عليه مدعو التصوف لابن قدامة ـ تحقيق المكتب الإسلامي.

9 ـ ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب .

10 ـ زاد المعاد لابن القيم تحقيق: شعيب عبد القادر الأرنؤوط.

11 ـ شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا . نشر دار الغرب الإسلامي.
12 ـ الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ، نشر دار الكتب العلمية .
13 ـ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي ، تعليق عبد العزيز القاري ، نشر المكتبة العلمية .
14 ـ في ظلال القرآن، لسيد قطب، الطبعة التاسعة ـ دار الشروق .
15 ـ قلائد الجواهر ، للتادفي، طبعة مصطفى البابي الحلبي.
16 ـ كشاف اصطلاحات الفنون، لمحمد علي الفاروقي التهانوي، تحقيق الدكتور لطفي عبد البديع، طبع الهيئة المصرية للكتاب 1977 م.
17 ـ كشف الأسرار، شرح أصول البزدوي، للبخاري.
18 ـ مجموعة فتاوي ابن تيمية ، طبع ونشر مكتبة المعارف ـ الرباط ـ المغرب .
19 ـ المحصول، للرازي تحقيق الدكتور طه جابر العلواني، طبع جامعة الإمام.
20 ـ المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، الطبعة التاسعة، نشر دار الفكر.
21 ـ المستصفى ، للغزالي .
22 ـ معجم الوسيط، طبعة المكتبة العلمية ـ طهران.
23 ـ الميزان، للذهبي.
24 ـ نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، لأبي الأعلى المودودي .
25 ـ هكذا ظهر جيل صلاح الدين ، د. ماجد عرسان الكيلاني، الدار السعودية للنشر والتوزيع.